

سئل عن رجل خطب لانه بنت ابي فقال زوجتك ولم يقبل  
فما الحكم **اجاب** الظاهر عدم انعقادها اصلا اما اللاب فلاختياره الى القبول واما اللاب  
فلان الميخص الاب بقوله زوجتك وانما سميها بجيبا لانه الاجاب حصل بقوله زوجتك  
وكذلك يجازى له القبول واداعلم **سئل** فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين فقال  
**اجاب** الاجم الذي عليه العامة ان سماع الشهود وكلام العاقدين شرط لصحة النكاح واداعلم  
**سئل** في رجل زوجه صغيرة القامة في مرضه ارجل بهر معلوم بحضرة شهود يحبس الشريعة  
ثم مات هل يقع في النكاح كون الاب خريج في المرض وهل لاحد الاولياء التنازل وتبنيهم عن ربيته  
الاب ان يتعوض النكاح باطلاق غيره ام لا **اجاب** ليس لغيره ابطال النكاح اذ لو لا تبني  
بغيره المرض مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التفرقة باجماع العلماء واداعلم **سئل** في امرأة  
اخبرها بنت ابن زوجها العايب مات ووقع في قلبها صدمته هل لها ان تعتد وتزوج ام لا **اجاب**  
تعتد ذلك في البرائة والظهوره وغيرهما واداعلم **سئل** في الجارية لو قال لرجل كذا  
فلان فاعتقني هل له ان يزوجه ام لا **اجاب** نعم له ان يزوجه وان كانت تفتة عنده ووقع  
في قلبه انما يصح لان القاطع طارر ولا مانع واخبرته بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح  
لا تمنع ما يظن كصحة على ابي الكراهة واداعلم **سئل** في رجل خطب بكر من امه  
صحة من المسلمين وانفق على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد النكاح ثم تزوج بعد مدة صبرها  
لدى قاض فظلمت ان يرضى فقترت وان يستوي وينفق الرجوع على الجارية فيرضى بحضوره ولو لم  
القاء هل حصل عقد شرعي عليها ام لا **اجاب** ما تقوم بكون عقد شرعيها ام لا بحيث لم يجز تبنيها  
**اجاب** لا يكون ما تقوم عقدها حيث لم يجز تبنيها عقد شرعي ولا مشروع الاب على الخاطب تبنيها  
صحة المرض والامر بالاستمرار كذا ليست زوجة بل هي ولطالما عقده اجنبية واداعلم **سئل**  
في بائنة وكلمات شقيقتها في تزويجها بشهادة شاهدين غير ما لها بتعريف والدها فقد فصلت بتعريف  
والد وحده والميزلة بالشهادة منه فزوجه وهل العقد الصادر ولطالما هذه صحة ام لا **اجاب**  
العقد الصادر ولطالما هذه صحة الكلام في صحة وانما التعريف لاجل الحاجة عند التواجد وصحة  
من امه وانها وزوجه وسواء كان الاشهادها او عليها على الصحيح لكن يشترط في كل اشهاد  
على الشهادة عليها عدلان كعدول العلانية واما صحة النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف  
اصلا فافهم واداعلم **فصل في المهرات** **سئل** عن المهر بين المرأة وبين بنت اخوتها  
هل يجوز ما لا يجوز واذ قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت اخوت زوجته المذخولة  
قبلها وانت من بنته هل صحيح ثم ماتت بنته باين صح بلع ربيته فاعلم بعض الفقهاء بعدم  
جواز ادخاله على خاله اشرا فاستنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما يرتب عليه من الوطى بها  
بحرمة الوطى ونسب الابن الحي وجوب المهر للشيء **اجاب** اما الجواز فلا يقبل بالاعادة

البن

البن وحده والظاهر هي ومن لا يجيبا من المخرج واما الوطى فهو وحي فبشره بغيره بعد الزنا  
عنه ولا يصير حيث كان جاهلا بحكمه غير المهر ومنه واما الوارثية فتسبب من غيره بمقتضى الوارثية  
المهر فالواجب فيه مهر المثل فما اذا كان مثل المستحق فقد وجد بقصد ذلك ومن ادان لا غير له  
في وطي الطارئة في تزويجه ولا تحل بحتة يطلق الا انه اوتمت ففصل بنكاحه بعد ذلك في ملكه  
من الامتثال واداعلم **سئل** في البديع المباحث الشريفة اعلم **سئل** في زوجة ابن الزوجة هل تحل  
ام تحرم **اجاب** تحل قالوا لا يحرم على المرأة زوجة من بناتها لا فليلين باين ولا تحرم بنت ارج  
الام ولا امه ولا بنت زوجة البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الاب ولا  
ابنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الركب واداعلم **سئل** في رجل خطب امرأة  
**سئل** في حرة مكنته بكنز زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفوها هل يقع النكاح ولو لم يرض  
عنها ام لا **اجاب** نعم ينشئ النكاح ولا يتوقف على رض عمها وطالما حرة واداعلم **سئل** في رجل  
بالغة زوجه ابوها من رجل يعير في ثقتها قدرت النكاح حين بلغها فحل له ذلك هذه يرث النكاح بغير  
امه لا وهل القول بوجوبها ام لا **اجاب** نعم يرث زوجهها والقول بوجوبها غير صحيح وطالما  
هذه واداعلم **سئل** في صغيرة زوجه ابوها بالولادة عليها لان عمها الصغير قد قبل عن ابوه  
وقدم ابوها على ذلك شارطا فان ابي المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر  
صحة النكاح ام لا وهل يصح النكاح وزرع المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر  
بالاعسار قبل الاضطرار فيصير النكاح من اصلا ووفق بالاعسار يصح قضاءه ويرتفع  
للكل من وعينه الحفظ ام لا **اجاب** ان كان صدر ذلك من ابها على وجه التعليق فالنكاح  
غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاض خان وغيره وان كان صدر  
لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحة او كونه كما يرى عدم صحة مع التعليق المهر المهر المهر المهر  
بالاعسار وجوه قبل الاضطرار فيصير النكاح من اصلا ووفق بالاعسار يصح قضاءه ويرتفع  
**سئل** في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النطق في العواقب اذ الزوج ابنته القابلة  
للتعلق بالخير والشر غير كفوها هل يصح **اجاب** قال بن فرشته في شرح الجمع لو عرف من الاب  
سوء الاختيار لسوءه وطهره لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الورر والغرر وقال في شرح قوله  
الكنز ولو زوج حله غير كفوها او جبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب ولطالما خلق في الاب وليد  
وقيدته الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك  
بما انه اوفسقا ما اعتدوا على الصبي قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتعلق  
بالخير والشر من يعلم منه ان شريرا فاسق فهو خطا هو غير سوء اختياره ولان ترك النظر عنها  
مقتضى بره فلا يجزى منه ظهور ارادة مصلحة تنقض ذلك نظرا للمصلحة الابوة اشترط خطا عن  
كلامه من الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار لم يصح عقده باخل من مهر المثل ولا بالكفر الصغير